

أضواء البيان

@ 214 : والأصل : فإني غريب وقيار أيضًا غريب ، فحذف إحدى الكلمتين لدلالة الأخرى عليها . وقول عمرو بن أحمر الباهلي : % (رمانى بأمر كنت منه ووالدي % بريئًا ومن أجل الطوى رمانى) % .

يعني : كنت بريئًا منه ، وكان والدي بريئًا منه أيضًا . وقول النابغة الجعدي : يعني : كنت بريئًا منه ، وكان والدي بريئًا منه أيضًا . وقول النابغة الجعدي : % (وقد زعمت بنو سعد بأنني % وما كذبوا كبير السن فاني) % .

يعني : زعمت بنو سعد أنني فان وما كذبوا . . الخ . .

وقالت جماعة من أهل الأصول : إن حمل المطلق على المقيد بالقياس ، لا بدلالة اللفظ وهو أظهرها . وقيل : بالعقل ، وهو أضعفها وأبعدها . .

الحالة الثانية : هي أن يتحد الحكم ، ويختلف السبب ، كالمسألة التي نحن بصددنا ، فإن الحكم في آية المقيد وآية المطلق واحد ، وهو عتق رقبة في كفارة ، ولكن السبب فيهما مختلف ؛ لأن سبب المقيد قتل خطأ ، وسبب المطلق طهار ، ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية ، والحنابلة ، وكثير من المالكية ، ولذا شرطوا الإيمان في كفارة الطهار حملًا لهذا المطلق على المقيّد ، خلافًا لأبي حنيفة ومن وافقه ، قالوا : ويعتصد حمل هذا المطلق عن المقيد بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه : (اعتقها فإنها مؤمنة) ، ولم يستفصله عنها ، هل هي في كفارة أو لا ؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال . قال في (مراقي السعود) : في قصة معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه : (اعتقها فإنها مؤمنة) ، ولم يستفصله عنها ، هل هي في كفارة أو لا ؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال . قال في (مراقي السعود) : % (ونزلن ترك الاستفصال % منزلة العموم في الأقوال) % .

الحالة الثالثة : عكس هذه ، وهي الاتحاد في السبب مع الاختلاف في الحكم ، ف قيل : يحمل فيها المطلق على المقيّد . وقيل : لا ، وهو قول أكثر العلماء ، ومثلوا له بصوم الطهار ، وإطعامه ، فسببهما واحد وهو الطهار ، وحكمهما مختلف ؛ لأن أحدهما تكفير بصوم ، والآخر تكفير بإطعام ، وأحدهما مقيّد بالتتابع ، وهو الصوم . والثاني مطلق عن قيد التتابع ، وهو الإطعام ، فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد . والقائلون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ، مثلوا لذلك بإطعام الطهار ، فإنه لم يقيّد بكونه من قبل أن يتماسًا ،

مع أن عتقه وصومه قد قيّدوا بقوله : { مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ } ، فيحمل هذا المطلق على المقيد ، فيجب كون الإطعام قبل المسيس ، ومثل له اللحمي بالإطعام في كفارة اليمين حيث قيّد بقوله : { مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } ، مع إطلاق الكسوة عن القيد بذلك ، في قوله : { أَوْ كَسَوْتُهُمْ } فيحمل هذا المطلق على المقيد ، فيشترط في